بحث محكم

الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد
د. عبد الله بن سليمان العجلان *

---

* الأستاذ المشارك في كلية الملك فهد الأمنية. .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فلقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، ومبادئه القويمة ومقاصده الكريمة؛ ليحفظ للناس دينهم، ويصون لهم حقوقهم، ويرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين وجوب المحافظة على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية السابقة بالمحافظة عليها، وهي حفظ النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال، واعتبرت الاعتداء على أي منها تهاوناً بمقومات البشرية وعوامل استمرارها وبقائها، وجريمة تستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك ليتآزر على المحافظة على تلك الضروريات وصيانتها وازعُ الدين ووازع السلطان.

ولما كان الناس قد فطروا على حب الشهوات، وهذا قد ينتج عنه الاعتداء على تلك الضرورات الخمس- شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات وفرض على الأمة أن تقيم تلك العقوبات عملياً متى استوفت شروطها؛ لأن في إقامتها تحقيقاً للعدل، وحماية للفضيلة، وصيانة للمجتمع وتطهيراً له من أضرار المنكرات ومظاهر الانحراف والإخلال بالواجبات، ليبقى المجتمع على المنهج السوي، وأسند ولاية تنفيذ تلك العقوبات الزاجرة لمرتكبي الجرائم إلى السلطات المختصة؛ حسماً للفوضى وسداً لأبواب النزاع والانتقام، ولم يترك لأحد أن يأخذ حقه بيده ويقتص لنفسه، ولكن يجد المرء

نفسه أمام خطر لا يمكنه معه اللجوء إلى السلطات المختصة لحماية نفسه أو تدارك ذلك الخطر، فيضطر إلى الدفاع عن نفسه، وعرضه، وماله، وهذا قد يترتب عليه قتل مصدر الخطر أو جرحه.

وقد يكون الدفاع من قبل المحتسب في حالة الدفاع عن حق المجتمع، ويكون دفاعه حينئذ مشروعاً؛ لأنه يستند إلى الإذن من الشارع الحكيم، ويسمى المباشر لهذا الحق محتسباً، فالشارع الحكيم جعل للأمة - أفراداً وجماعات - حق الدفاع عن تلك الضرورات الخمس ضمن ضوابط شرعية في استخدام هذا الحق، بحيث يتحقق حفظ الفرد والجماعة دون اعتداء على حرية الأفراد المنضبطة بقواعد الشرع، فليس للمدافع مجاوزة الحد على نحو يترتب عليه الإضرار بالآخرين.

فإذا تجاوز صاحب الحق سلطته في استعمال حقه، أو اتخذه وسيلة للإضرار بالآخرين تحت ستار الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فقد استحق العقاب على إساءته استعمال حقه، كما يتبين ذلك - بإذن الله - في دراسة هذا الموضوع (الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي).

ولأهمية هذا الموضوع استعنت بالله - عزَّ وجلَّ - وعزمت على الكتابة فيه، لاستشعاري حاجة القضاة، والمحققين، ورجال الأمن لهذا الموضوع المهم، فهو يستحوذ على مساحة كبيرة من تفكير العاملين في تلك المجالات، ولا سيما أن كثيراً ممن اتهموا في جرائم القتل العمد يدفعون التهمة عن أنفسهم بأنهم كانوا يباشرون حق الدفاع عن النفس، أو العرض، أو المال، وهذا يقتضي أن يكون القاضي والمحقق ورجل الأمن على علم بأحكام الدفاع الشرعي بنوعيه العام والخاص، وهو ما سنبحثه بإذن الله - تعالى - في هذا الموضوع في فصلين.

الفصل الأول: الدفاع الشرعي العام

الدفاع الشرعي العام، هو المعني بالدفاع عن حق المجتمع، وسأتناوله - بإذن الله تعالى - في خمسة مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة الدفاع الشرعي العام وحكمه

أولاً: حقيقة الدفاع الشرعي العام، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالمعروف: إشارة إلى ما يرضي الله – عزَّ وجلَّ – من أفعال العبد وأقواله.

والمنكر: تقبيح ما تنفر منه الشريعة، وهو مالا يجوز في دين الله تعالى(١).

ويدخل في ذلك جميع المعاصي والبدع، وفي مقدمتها: الشرك بالله – عزَّ وجلَّ – وإنكار وحدانيته، أو ربوبيته، وأسمائه، أو صفاته(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهي(*)، فالأمر الذي بعث الله به رسوله – ﷺ – هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر»(٣).

ثانياً: حكم الدفاع الشرعي العام:

الدفاع الشرعي العام فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا، ويدل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٢٩، وانظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، وفيه: «المنكر هو: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استباحته العقول، فتحكم الشريعة بقبحه»ص٥٠٥.

(٢) القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد العزيز الراجحي ص ١٠، ومن فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمحمد الخطيب ص ١٣، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأحمد البيانوني ص ٧.

(*) كذا في (الفتاوى)، وتأويله: أن يكون (جماع الدين) مبتدأ، و (هو) مبتدأ ثانياً، و(أمر) خبره، وجملة (هو أمر) خبر المبتدأ الأول ويكون اسم (كان) ضميره الشأن المقدر، والتقدير: كان الشأن: جماعُ الدين وجميع الديانات هو أمرٌ ونهي، كقول العجير السلولي:

إذا متُّ كان الناس صنفان: شامت وآخـرُ مثن بالذي كنت أصـنع

ينظر الجمل في النحو للزجاجي ص٤٩–٥٠. لكن يبقى أن (إذًا) في نص شيخ الإسلام لم يأت جوابها.

(٣) مجموع فتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٨/ ٦٥.

أ – الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٤) . فهذه الآية الكريمة تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين(٥) .

يقول الشوكاني – رحمه الله – : «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكتمل نظامها، ويرتفع سنامها»(٦) .

ب – السنة النبوية :

ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٧) .

ج – الإجماع :

أجمع علماء المسلمين على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك من واجبات الدين، ولا قيام له إلا بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال القرطبي : «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه»(٨) .

---

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للأندلسي ٣/٣٥٥ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤/١٦٥، وأحكام القرآن الكريم، لابن العربي ١/٢٩٢.
(٦) فتح القدير ١/٣٦٩.
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١/٦٩ رقم الحديث ٤٩.
(٨) الجامع لأحكام القرآن، ٤/٨٤، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢/٣١٥.

ويقول النووي – رحمه الله – «قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين»(٩).

هذا حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة، ويتعين على طائفة مخصوصة، وهم من يكلفهم ولي الأمر لهذه المهمة، وهم أهل الحسبة(١٠) ورجال الأمن.

وكذا يتبين في موضع لا يتمكن من إزالة المنكر إلا هو، كمن يرى زوجته أو ولده على منكر أو تقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلم، فيتعين عليه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر(١١).

المبحث الثاني: دور الدفاع الشرعي العام في تحقيق الأمن والطمأنينة

الجهة التي تقوم بالدفاع الشرعي العام هم رجال الحسبة ورجال الأمن، فهم المعنيون بالدفاع عن حق المجتمع، وذلك بالتصدي والحيلولة دون وقوع كثير من الجرائم، وقبل الحديث عن هاتين الجهتين يحسن بي أن ألقي الضوء على مفهوم الأمن وأهميته، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن وأهميته:

الأمن: (هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد خطر يتهدده)(١٢). ونعمة الأمن من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده، يقول الله – عزَّ وجلَّ: ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ (١٣).

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢.
(١٠) الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٩٩، والطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٣٧.
(١١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢، ونصاب الاحتساب، للسنامي ص٩، وفيض القدير للمناوي ٦/١٣٠.
(١٢) الأمن الجماعي الدولي، للدكتور نشأت الهلالي، ص ١٥٥.
(١٣) سورة قريش، الآيات: ١ – ٤.

فقد امتن الله على قريش، وذكَّرهم بنعمه عليهم، ومن ذلك نعمة الإطعام من جوع، والأمن من خوف(١٤).

والأمن من أهم مطالب الحياة، فهو يمثل الفيء الذي لا يعيش الإنسان إلا في ظلاله، وهو قرين وجوده، وشقيق حياته، فلا يمكن مطلقاً أن تقوم حياة إنسانية تنهض بها وظيفة الخلافة في الأرض إلا إذا اقترنت تلك الحياة بأمن وارف، يستطيع الإنسان الحياة في ظله، فالإحساس بالأمن يسمح للإنسان أن يؤدي وظيفة الخلافة في الأرض، ويطمئنه على نفسه ومعاشه وأرزاقه(١٥).

ولذا نرى أنه ما غاب الأمن عن مكان أو زمان إلا سادت فيه الفوضى والاضطراب، وما تحقق الأمن إلا ساد الاستقرار والازدهار.

المطلب الثاني: دور رجال الحسبة في التصدي للجرائم، وأثر ذلك في تحقيق الأمن والطمأنينة

الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(١٦)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح المجتمع، وتزكيته، وتحقيق أمنه، واستقراره، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من الجرائم(١٧).

فهو صمام الأمان للمجتمع، بل سفينة النجاة للأمة، ولا أدل على ذلك من هذا المثل العظيم الذي ضربه الرسول - ﷺ - لبيان أثر القيام بهذا الأمر في صيانة المجتمع، ونجاته من الهلاك،

(١٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٠/٢٠٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي ٧/٦٧٦.
(١٥) في الأمن القومي العربي، للدكتور عطا محمد زهرة ص ٣٢، والأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، للدكتور ممدوح شوقي ص ٢٨.
(١٦) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٩٩.
(١٧) (أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة) في الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة في المملكة ١٣٩٦هـ للشيخ ناصر الراشد ١/١٨٦.

يقول - ﷺ -: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»(١٨).

وحال الخارق للسفينة كحال ذلك الرجل الذي ينتهك حرمات الله، ويتسبب في هلاك الأمة بمعاصيه التي تجلب عليه وعلى مجتمعه الويل والثبور، فإذا لم يجد ذلك الرجل من يمنعه عن فعل المنكرات، وارتكاب المحرمات فإن العقوبة ستكون عامه لكل الناس، لتفريطهم في طريق النجاة، يقول - ﷺ -: «والذي نفسي بيده، لتأمرُن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»(١٩).

من هنا نجد أن انعدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤشر من مؤشرات الفساد الاجتماعي، وعامل مهم من عوامل ظهور وانتشار السلوكيات الانحرافية بكافة أنواعها.

وكثير من الجرائم والفواحش إنما تصدر من أناس ضعف عندهم الوازع الديني، وقويت لديهم الشهوات والنزوات، فإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم أحيا قلوبهم، وأيقظ ضمائرهم، وهذب أخلاقهم، وقوّى الإيمان لديهم، فامتنعوا عن ارتكاب الجرائم(٢٠).

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتجعل من كل إنسان رقيباً على غيره، ولتحمل الناس على التناصح والتعاون، وإلزام الأفراد بأن يوجه بعضهم بعضاً، وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام،

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، والاستهام فيه ٢/ ٨٨٢ رقم الحديث ٢٣٦١، وفي كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٢/ ٩٥٤ رقم الحديث ٢٥٤.

(١٩) أخرجه الترمذي ٣/ ٣١٧ رقم الحديث ٢٢٥٩ وقال حديث حسن.

(٢٠) الحسبة والسياسة الجنائية، للدكتور سعد العريفي ٢/ ١٨٧ - ١٨٨، ومبادئ علم الاجتماع الجنائي، للدكتور مساعد الحديثي ص ١٥١.

وحفظ الأمن، ومحاربة الإجرام وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي، وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام وحماية أخلاقها من الانحلال، وحماية وحدتها من التفكك، وحماية نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها، وقبل ظهورها وانتشارها(٢١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم على جانبين: جانب وقائي، وجانب علاجي.

فالجانب الوقائي: يتمثل في إرشاد الناس ونصحهم، لاتباع الواجبات المقررة في الشريعة الإسلامية، وحملهم الناس على أدائها، والنهي عن المنكر، وذلك بما يحول دون ارتكاب المحرمات، ونشر الفضيلة والعناية بالتربية الدينية، والأخلاق، والآداب الإسلامية، والحرص على الالتزام بأحكام الإسلام، وآدابه التي هي بمثابة السياج والحصن المنيع ضد الانحراف، والوقوع في الجريمة.

أما الجانب العلاجي: فيتمثل في ضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية، وملاحقة المجرمين، والمفسدين في الأرض، والقبض عليهم، ومتابعة أوكار الفساد وتجمعات الرذيلة، وإحباط مخططاتهم، بالتعاون مع رجال الأمن ثم تقديمهم للمحاكمة لينالوا عقابهم الشرعي(٢٢).

من هذا يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دوره الفاعل في تحقيق الأمن والطمأنينة في بلادنا العزيزة.

المطلب الثالث: دور الجهات الأمنية في التصدي للجرائم، وأثر ذلك في تحقيق الأمن والطمأنينة

الجهات الأمنية لها دورها الفاعل في الدفاع عن حق المجتمع، بالتصدي والحيلولة دون وقوع

(٢١) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١/٥١٢ – ٥١٣.
(٢٢) انظر المادة التاسعة والعاشرة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢/٣٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ.

كثير من الجرائم، بالتعاون مع الجهات المختلفة، ولأنه سبق الحديث في المطلب السابق عن الجرائم بصفة عامة، سيكون حديثنا في هذا المطلب عن الجرائم المعلوماتية، نظراً لما للأجهزة الأمنية من نشاط ملحوظ، ومتابعة دقيقة، ودور فاعل في كشف تلك الجرائم ومكافحتها، ولإبراز هذا الدور والحديث عنه لتحقيق الأمن المعلوماتي سيكون -بإذن الله تعالى- في التفصيل التالي:

أولاً: أنواع الجرائم المعلوماتية:

١- الاعتداء على الحرية الشخصية عن طريق التنصت وإفشاء الأسرار.

الاعتداء على الحرية الشخصية ليس وليد الساعة، بل هو قديم قدم الإنسان، إلا أن الثورة المعاصرة في الاتصالات والخدمات الإلكترونية ساعدت بشكل كبير على إفشاء أسرار الغير، وانتحال هوياتهم في ممارسة الأعمال المختلفة، عبر تقنيات المعلومات المتعددة(٢٣).

ويهدف التجسس إلى الاطلاع على معلومات مؤمَّنة في جهاز حاسب آخر عبر الشبكة، وليس مسموحاً لغير المخولين بالاطلاع عليها(٢٤) ويتم التجسس على بعض المراسلات السرية بين الأشخاص، بالمراقبة والاختراق للملفات السرية المرسلة، ثم يتم التقاطها في حال إرسالها أو استقبالها من قبل المستخدمين، بيد أن ذلك التنصت في الغالب لا يكون إلا عن طريق معرفة الرقم السري للبريد الإلكتروني للشخص المراد التنصت عليه، والذي يتم التعرف عليه غالباً عند التنصت عليه على غرفة المحادثة الشخصية والتي تعرف بعضها (بالماسنجر) عن طريق الشبكة العنكبوتية للمعلومات(٢٥).

(٢٣) المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي، لعبد الله الشهري، ص ٣١.

(٢٤) نموذج مقترح للتعامل مع جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، للدكتور محمد القاسم، والدكتور رشيد الزهراني ص ٢٢٥ ضمن أبحاث مجلة البحوث الأمنية العدد ٣٣ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ.

(٢٥) انظر: حرب المعلومات ودوائرها، موقع الإسلام أون لاين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخميس من ذي القعدة ١٤٢٦هـ، مشار إليه في أحكام وسائل دفع الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات، للبياضي ص ٨٧ - ٨٨.

والاطلاع على عورات الناس وخصوصياتهم والتعدي على حرياتهم وأسرارهم الخاصة لا يجوز، ويعد عملاً إجرامياً، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾(٢٦).

وتجريم هذا العمل يتفق مع نص المادة التاسعة من نظام الاتصالات، وفيه: «سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكة الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة»(٢٧).

٢- الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

شبكة الإنترنت تحتوي على العديد من الأعمال والمؤلفات، ويعمد بعض الأشخاص إلى استنساخ تلك الأعمال والمؤلفات، والمواد الصوتية، والرسوم والبيانات، والبرامج المستخدمة في الحاسب الآلي وبيعها بثمن أقل من سعرها الحقيقي، ملغين بذلك حقوق الملكية الفكرية.

وقد أفتى بالمنع من استخدام البرامج المنسوخة التي لم يأذن أصحابها بنسخها، اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية(٢٨).

وقد سعت بعض الدول إلى حماية برامج الحاسب الآلي، ومنها المملكة العربية السعودية، كما في نظام حماية حقوق المؤلف والذي يتضمن حماية برمجيات الحاسب الآلي وقواعد البيانات(٢٩).

٣- الاعتداء على الأنفس والأموال:

قد يكون الإنترنت أداة لارتكاب جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال، فالاعتداء على الأنفس

(٢٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(٢٧) نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٢ وفي ١٢/٣/١٤٢٢هـ.
(٢٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش ١٢/١٨٨.
(٢٩) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤١ وفي ٢/٧/١٤٢٤هـ.

يكون بالدخول إلى قواعد البيانات الصحية، والعلاجية وتحويرها والعبث في عمل الأجهزة الطبية، والمخبرية، والتلاعب في برامجها.

أما الاعتداء على الأموال فيكون بالدخول إلى إحدى الشبكات، والحصول على أرقام بطاقات ائتمانية بنكية مخزنة في الجهاز، ويطلب المجرم رقماً معيناً لإحدى البطاقات، فيحصل بواسطته على مبالغ مالية من حساب مالك البطاقة(٣٠).

٤- الجرائم الإباحية:

يوجد على الإنترنت حالياً آلاف المواقع الإباحية الجنسية والتي أصبحت أكثر تخصصية، فمنها ما هو متخصص في أفلام الفيديو، ومنها ما هو متخصص في الصور، والكثير منها متخصص في برامج المحادثة(٣١).

وهذا الانتشار الواسع للصور والأفلام الإباحية على شبكة الإنترنت يشكل قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الراهن، بسبب الزيادة الهائلة في أعداد مستخدمي الإنترنت حول العالم.

ومن صور الجرائم الإباحية: تسلط بعض الأشخاص على أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالآخرين والاختراق، ثم تهيئة تلك المعلومات والصور الخاصة لاستخدامات وأغراض مختلفة، تتمثل في إضافة بعض المعالم أو طمس شيء منها، لتظهر تلك الصور في مظهر إباحي جنسي فاحش رذيل، ليكون بعد ذلك تبعات وعواقب ذات آثار سلبية على المجتمعات والأفراد لا تحمد عقباها.

وهذه الفئة المجرمة لا تكتفي بهذا العمل الإجرامي فحسب، بل تقوم أيضاً بالتهديد بالنشر والتوزيع لتلك الصور عبر آلاف المواقع، وهذا يعود على المعتدى عليه بأثر قاتل للشرف والعفة والحياء(٣٢).

---

(٣٠) جرائم الكمبيوتر والإنترنت، سعود الثبيتي ص٤٨٩، ندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، ٢١ - ٢٤، شعبان ١٤٢٦هـ

(٣١) بعض الجرائم الناجمة عن استخدامات الشباب للإنترنت، د سعيد حمدان، د. سيد السيد، ص ٣٦٠ ضمن أبحاث ندوة المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية ١٤٢٨هـ

(٣٢) أحكام وسائل دفع الجرائم الإباحية على الشبكة العالمية للمعلومات، لمحمد البياضي، ص ٧٨ - ٧٩.

ومن الصور الإباحية أيضاً وجود مواقع تعلم الجنس والاغتصاب للأطفال، فتقوم تلك المواقع الإباحية بوضع صور وإرشادات ورسومات إباحية، تشرح طريقة الاغتصاب وخطوات ارتكاب هذه الجريمة(٣٣).

كذلك تُستخدم شبكة الإنترنت في بيع وعرض بعض الصور الجنسية، واستغلالها في عملية الدعارة، ويتم ذلك عن طريق عرض أرقام الهواتف، أو تقديم مواد جنسية حية لنساء، لتلبي كل ما يوجه إليهن من أوامر من جانب المشاهدين الذين يدفعون ثمن هذه الخدمة(٣٤).

ثانياً: وسائل دفع الجرائم المعلوماتية:

مع ازدياد عدد الجرائم المعلوماتية سارعت الدولة في إعداد نظام يحدد الأعمال غير المشروعة، وإجراءات الضبط، والعقوبات، والجهات المختصة في ذلك.

وقد صدرت الموافقة عليه من مجلس الوزراء في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، ويتكون من ست عشرة مادة، ومما تضمنه هذا النظام:

المادة الثالثة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم

(٣٣) جرائم الإنترنت التحريات والحلول الفنية، لفيصل الشمري، ص ٤٥٨، ضمن أبحاث ندوة المجتمع والأمن، الدورة الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٢٨هـ.

(٣٤) الجريمة المعلوماتية، المظاهر والمواجهة الأمنية، لأحمد إبراهيم، ص ٢٤.

هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة: يعاقب مدة لا تزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها أو تسريبها أو إتلافها أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة

الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها].

المادة السابعة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني(٣٥).

وهذه النصوص النظامية تدل على حرص الدولة - وفقها الله - في الدفاع عن المجتمع بمحاربة كل ما يمس أمنه، ومن ذلك الجرائم المعلوماتية؛ حماية للفضيلة، وصيانة للمجتمع من أضرار المنكرات ومظاهر الانحراف.

---

(٣٥) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٧ في ٨/٣/١٤٢٨هـ.

وقد سئل المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله - سؤالاً هذا نصه:

إذا كان هناك مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات - الإنترنت - تعادي الإسلام، وتبث أشياء غير أخلاقية، فهل يحل لي إرسال فيروسات لتعطيل تلك المواقع وتخريبها؟

- فأجاب - حفظه الله -:

«الحمد لله... المواقع الفاسدة المخلة، والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم، كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه، وتعليم الناشئة لهذه الأمور وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها...، فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها، وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها وفصلها علماء الأمة، والله تعالى يقول: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾(٣٦) وقال: ﷺ كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٣٧).

فمن اطلع على موقع من هذه المواقع، فوجد فيها تلك المفاسد، ليغيرها حسبما يقتضيه الحال؛ لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال، بل يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما....»(٣٨).

وتلك الوسائل - وإن كانت محظورة لدى كثير من القانونيين ومستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات- إباحةُ استخدامها على الوجه المشروع - كما سبق بيانه - من باب قاعدة، الضرورات

(٣٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٣٧) سبق تخريجه.
(٣٨) جريدة الرياض العدد ١٢٠٥١ يوم الجمعة ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ مشار إليها في بحث الجرائم الإلكترونية، د. عبد العزيز الشبل ص ٧٦٤ ضمن أبحاث ندوة المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية ٥ - ٧ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ.

تبيح المحظورات(٣٩) ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: شروط رفع المسؤولية الجنائية عمَّن يقوم بالدفاع الشرعي العام

يشترط لرفع المسؤولية الجنائية عمَّن يقوم بالدفاع الشرعي العام أربعة شروط.

الشرط الأول: أن يكون الفعل منكراً:

يشترط لرفع المسؤولية الجنائية المحتسب أن يكون الفعل الذي يقع عليه التغيير منكراً، يحذره الشرع ويحذر من الوقوع فيه، سواء أكان صغيراً أم كبيراً.

والمنكر هو ما نهى عنه الشارع(٤٠) أو ما كان محذور الوقوع في الشرع(٤١)، فكل ما قبحه الشرع من فعل أو قول يسمى منكراً(٤٢).

الشرط الثاني: أن يكون المنكر حالاً:

وهذا الشرط له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الشخص قد همَّ بفعل المنكر، وذلك بأن توجد علامات تدل على رغبته في وقوع المنكر منه، وفي هذه الحال على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الاحتساب بالوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله - عزَّ وجلَّ - وليكن ذلك بأسلوب فيه عطف وإشفاق ولين.

الحال الثانية: أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشرٌ لها وقت الإنكار أو التغيير، كمن رأى مسلماً يزني بامرأة، أو يشرب الخمر، أو يتعدى على غيره، ففي هذه الحال يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكار الفوري، ومنع العاصي من وقوعه في معصيته، طالما أنه قادر

(٣٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/٣١٧، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١/٤٩.
(٤٠) الشرح الصغير، للدردير ٢/٢٧٣، ومطالب أولى النهي، للرحيباني ٢/٤٩٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣/٣٤.
(٤١) إحياء علوم الدين، للغزالي ٦/١٣٠.
(٤٢) فيض القدير، للمناوي ٦/١٣٠.

على إزالة المنكر، ولم يخف على نفسه ضرراً أو أذى.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوب ويرده إلى أصحابها»(٤٣).

الحال الثالثة: أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه، ولم يبق إلا آثاره، كمن شرب الخمر وبقيت آثاره عليه، ففي هذه الحال إذا لم يعلم بالمنكر حتى فات، فليس ثمة ما يدعو إلى تغيير المنكر، ولكن يبقى العقاب على الجريمة والذي هو من اختصاص السلطة العامة(٤٤).

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس(٤٥).

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾(٤٦).

وقوله - ﷺ - «من أصاب من هذه القاذورات(٤٧) شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من يبد لنا صفحته(٤٨) نقم عليه كتاب الله - عزَّ وجلَّ -»(٤٩).

وظهور المنكر يختلف باختلاف المعصية، فقد يظهر المنكر بالبصر كارتكاب المنكرات علناً، وقد يظهر بحاسة السمع، كأن يمرَّ على دار فيسمع أصوات السكارى وآلات المنكر، وقد يظهر

(٤٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٥.
(٤٤) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/٤٢، والآداب الشرعية، لابن مفلح ١/٣١٧، وإحياء علوم الدين، للغزالي ٢/٣٢٤، وتحفة الناظر، للتلمساني ص ١٩.
(٤٥) التاج والإكليل للمواق ٣/٣٤٨، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/٢٢٠.
(٤٦) سورة الحجرات الآية ١٢.
(٤٧) القاذورات: كل قول أو فعل يستقبح، كشرب الخمر، والقذف. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/١٤٧.
(٤٨) أي: من يظهر لنا ما يستره. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/١٤٧.
(٤٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحدود، باب ما جاء من اعترف على نفسه بالزنى ص٥٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب ٨/٣٢٦ عن زيد بن أسلم مرسلاً ينظر: شرح الموطأ للإمام مالك، للزرقاني ٤/١٤٧، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٤/٣٨٣.

المنكر بالشم، كاستنشاق رائحة المسكر منبعثة من مسكن شخص، ولذا لا يمكن أن نخصص ظهور المنكر بحاسة البصر وحدها؛ لأن المراد العلم وغلبة الظن، وهو ما تفيده تلك الحواس(٥٠).

وترك التجسس ليس على إطلاقه، بل يستثنى من ذلك حالة أن يكون المنكر في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات(٥١).

الشرط الرابع: ألا يترتب على الاحتساب ضرر أكبر من مفسدة بقاء المنكر،

فإذا غلب على المحتسب أن تغيير المنكر سيؤدي إلى منكر أعظم منه أو مفسدة أعظم، حرم عليه الإنكار؛ لأن من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ارتكاب أخف الضررين(٥٢).

قال الشرواني: «وشرطه، أي شرط وجوبه وندبه، ألا يؤدي إلى فتنة، فإن علم أنه يؤدي إليها لم يجب، ولم يندب، بل ربما يكون حراماً»(٥٣).

الشرط الخامس: أن يمنع المنكر بالقوة اللازمة لمنعه وبأيسر ما يندفع به:

على المحتسب قبل تغيير المنكر بيده أن يلجأ إلى التغيير بالقول، فيبدأ بالوعظ مع التخويف بالله - عزَّ وجلَّ -، فإذا لم يفد غلظ عليه القول، شريطة أن يكون القول بحق دون سب أو شتم أو كذب، فإذا لم يفد مع فاعل المنكر الغلظة في القول فيهدده ويخوفه في حدود المعقول والمقدور عقلاً وشرعاً، حتى يعرف فاعل المنكر صدق المحتسب في تهديده وقدرته على فعله(٥٤).

---

(٥٠) إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/٣٢٥.
(٥١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٤، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٩٦، والآداب الشرعية، لابن مفلح ١/٣١٨.
(٥٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٧، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٨٨.
(٥٣) حاشية الشرواني ٩/٢١٧.
(٥٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للغزالي ص ٤٤، وحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور حمد العمار ص١٦٣ - ١٦٧، والتطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، د/ طامي البقمي ص٣١، وإحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٣٣٠.

فإذا لم يفد التهديد بالقول فإنه يلجأ لتغيير المنكر إلى القوة اللازمة لمنع المنكر وبأيسر ما يندفع به(٥٥).

المبحث الرابع: الضرر الناشئ عن الدفاع الشرعي العام، وأثره في المسؤولية الجنائية

القائم بالدفاع الشرعي العام (المغيّر للمنكر) إذا التزم بالشروط الواجبة عند تغيير المنكر فإنه لا يكون مسؤولاً جنائياً(٥٦) ولا مدنياً(٥٧)، أما إذا لم يلتزم بذلك فإنه يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً.

مثالاً: إذا كان المنكر يندفع بالتعنيف أو التهديد، فضرب المحتسب فاعل المنكر، أو جرحه، أو قتله، فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن الضرب، أو الجرح، أو القتل.

وإذا اندفع المنكر بضربه واحدة فضربه ضربة أخرى فهو مسؤول عما فعل بعد اندفاع المنكر، وإذا كان المنكر يندفع بتغييره باليد فليس له أن يدفعه بغيرها، فإن فعل فإنه يكون مسؤولاً جنائياً.

وإذا كسر دنان الخمر - أي آنيتها - وكان بإمكانه أن يريقها دون كسر أوعيتها كان ضامناً لأوعيتها.

وإذا أقدم على تغيير المنكر بعد الفراغ من ارتكابه، أو أقدم على تغيير المنكر قبل وجوده كان ضامناً عن فعله في الحالتين(٥٨).

(٥٥) إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/٣٣٢، والمغني، لابن قدامة ٩/١١٠.

(٥٦) المسؤولية الجنائية: هي تحمل الشخص نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لآثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ١/٣٩٢، والقانون الجنائي العام، لمصطفى العوجى ٢/١٢، والجريمة والعقوبة، لأبي زهرة ٣٩٢.

(٥٧) عرف بعض الفقهاء المعاصرين المسؤولية المدنية بأنها: الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصابه الغير من جهته. الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص ٣٩٢. وهذا المعنى يرادف معنى الضمان في الفقه الإسلامي، يقول الغزالي في تعريفه: (الضمان هو: وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة) الوجيز ١/٢٠٨، ويرى بعض الباحثين أن التعبير بـ (الضمان) أدق من (المسؤولية المدنية)؛ لأن الضمان يوحي بالناحية المالية، أما (المسؤولية) فتوحي بمحاسبة الشخص من حيث العقاب. المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، لإبراهيم أبو الليل ص١٥٢.

ويظهر لي أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الحكم بالتعويض مشتملاً على معنى المحاسبة والجزاء؛ لما في ذلك من تطييب لنفس المعتدى عليه، وصيانة أموال الغير من الاعتداء والإتلاف.

(٥٨) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ١/٥١٠.

الفصل الثاني: في الدفاع الشرعي الخاص

بعد أن تحدثت في الفصل الأول عن الدفاع الشرعي العام أتحدث في هذا الفصل عن الدفاع الشرعي الخاص، وأتناوله في خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: في حقيقة الدفاع الشرعي الخاص ومشروعيته

عُرف الدفاع الشرعي الخاص بأنه: رد بقوة رادعة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حالاً أو على وشك الوقوع(٥٩) وهو ما يسميه الفقهاء (بالصيالة)(٦٠).

ويدل لمشروعية الدفاع الشرعي الخاص الكتاب والسنة.

أ- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾(٦١).

وجه الاستدلال أن الباري - جلَّ شأنه - أمر في هذه الآية الكريمة برد الاعتداء على المعتدي؛ والصائلُ من المعتدين، فيجب دفعه(٦٢).

ب - السنّة النبوية:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو

(٥٩) الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سيد عبد التواب ص٦٨.
(٦٠) الصيالة هي: الوثوب على معصوم بغير حق. إعانة الطالبين، للبكري ٤/١٧١.
(٦١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٦٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/٣٥٦.

في النار»(٦٣).

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أمر بمقاتلة الصائل، بدفعه بأيسر ما يندفع به، وهذا دليل على مشروعية الدفاع.

كما ثبت في السنة النبوية حق الدفاع الشرعي عن الغير، يدل على ذلك ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل، يارسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره»(٦٤).

المبحث الثاني: حكم الدفاع الشرعي الخاص

الدفاع الشرعي الخاص إما أن يكون دفاعاً عن النفس، أو دفاعاً عن العرض، أو دفاعاً عن المال، أو دفاعاً عن الغير، وقد بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - حكم الدفاع في كل حالة يقع فيها الاعتداء كما سنوضحه - بإذن الله تعالى - في المطالب التالية:

المطلب الأول: في حكم الدفاع عن النفس

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الدفاع عن النفس على قولين:

القول الأول: أن الدفاع عن النفس واجب، قال بهذا جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى -:

(٦٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال الغير بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قُتِل كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد ١/١٢٤ رقم الحديث ٢٢٥.

(٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه / باب يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٦/٢٥٥٠ رقم الحديث ٦٥٥٢، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/١٩٩٨ رقم الحديث ٢٥٨٤ واللفظ للبخاري.

من الحنفية(٦٥)، والمالكية في الأصح(٦٦)، والشافعية في أحد القولين(٦٧)، والحنابلة في رواية(٦٨).

القول الثاني: أن الدفاع عن النفس جائز، قال بهذا المالكية في أحد القولين(٦٩)، والشافعية في الأظهر(٧٠)، وهو رواية عن الحنابلة(٧١).

الأدلة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴿١٩٥﴾ ﴾(٧٢).

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - نهى المؤمنين عن إلقاء أنفسهم إلى التهلكة، وفي ترك الدفاع إلقاء بالنفس إليها، وهو منهي عنه، فكان الدفاع عن النفس واجباً.

الدليل الثاني: من السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٧٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول - ﷺ - أمر بتغيير المنكر، والصائل باعتدائه على النفس مرتكب لمنكر، فيجب دفعه بحسب الاستطاعة(٧٤).

(٦٥) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١١٠ ومجمع الأنهر، لداماد أفندي ٢/ ٦٢٣ وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبد الحكيم الأفغاني ٢/ ٢٦٩.
(٦٦) حاشية العدوي ٤/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧.
(٦٧) روضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٨٨، والمهذب، للشيرازي ٢/ ٢٢٥ ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ١٩٥، وقيَّد الشافعية وجوب الدفاع إذا كان الصائل كافراً أو مباح الدم.
(٦٨) إذا كان الصيال في غير فتنة، أما في الفتنة فلا يلزم. كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٥، الإنصاف، للمرداوي ١٠/ ٣٠٤.
(٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧، وحاشية العدوي ٤/ ١١٢، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/ ٢٥٠.
(٧٠) إذا كان المعتدي مسلماً، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٢٥، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ١٩٥، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٨٨.
(٧١) إذا كان في غير الفتنة، الإنصاف، للمرداوي ١٠/ ٣٠٤، والمبدع لابن مفلح ٩/ ١٥٥.
(٧٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
(٧٣) سبق تخريجه.
(٧٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ٤١.

قال ابن جرير - رحمه الله -: «فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه مِنْ ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً»(٧٥).

الدليل الثالث، من القياس: قياس المعتدى عليه بالمضطر إلى أكل ما يجد من ميتة ونحوها، فكما أن المضطر يجب عليه أكل ما يجده لإنقاذ نفسه من الهلاك، فكذلك المعتدى عليه يجب أن يدافع عن نفسه لإنقاذها من الهلاك(٧٦).

الدليل الرابع: من المعقول: أن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر، ودفع الضرر واجب، فيكون دفع الاعتداء واجباً تبعاً لذلك(٧٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الدفاع عن النفس بقول النبي - ﷺ - «تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل»(٧٨).

وهذا الحديث دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس (٧٩).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الدفاع عن النفس واجب؛ لما يأتي:

١- صراحة ما استدلوا به على المراد؛ ولأن ما استدل به أصحاب القول الثاني لا ينهض حجة على ما ذهبوا إليه؛ لأن المقصود بترك الدفاع في حال الفتنة، والكلام هنا في قتال اللصوص وقطاع الطريق والساعين في الأرض بالفساد.

---

(٧٥) فيض القدير، للمناوي ٦/١٩٥.

(٧٦) مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٥، وكشاف القناع، للبهوتي ٦/١٥٥ ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، للتغلبي ٢/ ١٤٩ - ١٥٠، ومطالب أولي النهى، للرحيباني ٦/٢٥٩، والمبدع لابن مفلح ٩/١٥٥.

(٧٧) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣٤٤.

(٧٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة ٤/١٠١ رقم الحديث ٤٢٦١، وابن ماجه، في كتاب الفتن باب التثبيت في الفتنة ٢/٣٧٠ رقم الحديث ٤٠٠٦ والإمام أحمد في المسند ٥/١٦٣، صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل ٨/١٠١.

(٧٩) سبل السلام، للصنعاني ٤/٨٤.

٢- أن هذا القول يتمشى مع أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأمن وحقن الدماء، ومنع الظلم وقهر المعتدين، وسد أبواب الشر، ومعاملة الظلمة بنقيض قصدهم.

٣- أنه لو لم يكن دفع الصائل واجباً على النفس لتمادى المجرمون في غيهم وتطاولهم على الأبرياء، وأدى ذلك إلى إفزاع العباد وإراقة دمائهم، ظلماً وعدواناً، وهذا فيه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها ومبادئها العادلة، التي أتت لدفع الأخطار وصد الشر، واقتلاع الفساد من جذوره بما شرعت، لمعالجة الجرائم بعد وقوعها، وحماية الناس من حدوثها بعد وقوعها.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن العرض

المقصود بالعرض هنا: ارتكاب فاحشة الزنا، وقد اتفق الفقهاء(٨٠) - رحمهم الله تعالى - على أن الدفاع عن العرض واجب، فإذا صال شخص على آخر بقصد انتهاك عرضه، كان للمصول عليه أن يدافع عن عرضه بالقدر اللازم لدفعه، حتى لو أدى ذلك إلى قتله. لما رواه سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح(٨١)، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني»(٨٢).

وفي هذا الحديث أقر النبي - ﷺ - سعداً على حكمه بقتل الصائل على العرض؛ وهذا دليل على أن الصائل على العرض يجب دفعه بالقوة اللازمة للدفع.

وأيضاً في الأثر ما رواه البيهقي بسنده عن عبيد بن عمير: «أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجلٌ منهم عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فأتت أهلها

(٨٠) البحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣٤٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٧ وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٨٨، والإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٠٣ والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣٢.

(٨١) أي: غير ضارب بصفح السيف؛ وهو جانبه، بل أضربه بحده، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣١.

(٨٢) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين / باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٦/٢٥١١ رقم الحديث ٦٤٥٤، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٦ رقم الحديث ١٤٩٩ واللفظ لهما.

فأخبرتهم، فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال عمر: قتيل الله، لا يودى والله أبداً»(٨٣).

وعلى ذلك يجب على المصول عليه، رجلاً كان أو امرأة أن يدفع الصائل على عرضه وعرض محارمه، كما يجب على من شاهد صائلاً يعتدي على عرض أحد سواء بالزنى، أو باللواط، أو بمقدماتهما، أو شارعاً في الاعتداء، أن يدفع هذا الاعتداء أو يمنع وقوعه، بما يغلب على الظن أن الصائل يندفع به.

المطلب الثالث: حكم الدفاع عن المال

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الدفاع عن المال على قولين:

القول الأول: أن الدفاع عن المال جائز، قال بهذا الحنفية، وهو المذهب(٨٤)، والمالكية إذا لم يترتب على أخذ المال هلاك النفس أو الأهل أو شدة أذى(٨٥)، والشافعية إذا كان المال لا روح فيه، أو لم يتعلق به حق الغير(٨٦)، والحنابلة، وهو الصحيح من المذهب(٨٧).

القول الثاني: أن الدفاع عن المال واجب، قال بهذا المالكية، وهو المذهب إذا خاف هلاك نفسه أو أهله أو شدة أذى (٨٨)، وإليه ذهب الشافعية إذا كان المال ذا روح، أو تعلق به حق الغير(٨٩)، والحنابلة في رواية(٩٠).

(٨٣) أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة، والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ٨/٣٣٧ بهذا اللفظ، وعبد الرزاق في كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً، المصنف ٩/٤٣٥ رقم الأثر ١٧٩١٩، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الرجل يريد المرأة على نفسها، المصنف ٩/٣٧٢ رقم الأثر ٧٨٤٣.
(٨٤) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٦, ٥٤٧، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠.
(٨٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، شرح الخرشي ٤/١١٢، وجواهر الإكليل، للأبي ٢/٢٩٧.
(٨٦) روضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٨، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٥، ونهاية المحتاج، للرملي ٨/٢٤، وحاشية قليوبي ٤/٢٠٦.
(٨٧) المبدع، لابن مفلح ٩/١٥٦، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٥، والمغني لابن قدامة ٨/٣٣٠ - ٣٣١.
(٨٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، وحاشية العدوي ٨/١٢.
(٨٩) روضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٨، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٥.
(٩٠) المبدع لابن مفلح ٩/١٥٦، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٥، المغني، لابن قدامة ٨/٣٣١، وكشاف القناع، للبهوتي ٦/١٥٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن المال يجوز بذله، ويستباح بالإباحة(٩١).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يارسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»(٩٢).

وجه الاستدلال:

أن أمر الرسول - ﷺ - بمقاتلة الصائل - إذا أراد أخذ المال بغير حق - دليل على وجوب الدفاع عنه(٩٣)؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز الدفاع عن المال إلا إذا تعلق به حق الغير، أو خاف المصول عليه بأخذه هلاك النفس أو الأهل أو شدة أذى لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٩٤)، وذلك لقوة دليلهم، وحسن تفصيلهم؛ ولأن ترك الدفاع والحال ما ذكر يؤدي إلى هلاك المصول عليه، والإنسان مأمور بحفظ نفسه، وعدم قتلها أو فعل ما يؤذيها.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الدفاع عن المال مطلقاً فلا ينهض حجة على ما ذهبوا إليه، فمع التسليم بأن الأمر في الحديث يقتضي الوجوب - لأنه أمر مجرد عن القرينة،

---

(٩١) مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٥، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٨، والفروع، لابن مفلح ٦/١٤٦، ومطلب أولي النهى للرحيباني ٦/٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/٣٣١.
(٩٢) سبق تخريجه.
(٩٣) سبل السلام، الصنعاني ٤/٨٥.
(٩٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.

والأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب - كما قرر ذلك علماء الأصول(٩٥) فيمكن صرفه من الوجوب إلى الإباحة، ويكون الصارف له أن المال مما يباح بالإباحة.

والدفاع عن نفس الغير(٩٦) وعرضه(٩٧) وماله(٩٨) كحكم دفاع الشخص عن نفسه، وعرضه، وماله.

المبحث الثالث: شروط الدفاع الشرعي الخاص.

يشترط للدفاع الشرعي الخاص أربعة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المدفوع اعتداء، وبناءً على ذلك فالأفعال التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، أو أجازتها لا تعتبر اعتداء، ولا يجوز دفعها، فالمنفذ لعقوبة الحد أو القصاص، والزوج إذا أدب زوجته، والمعلم والأب إذا أدبا الصبي، ورجل الأمن حينما يؤدي واجبه في القبض على المجرمين، هؤلاء لا يعد فعلهم اعتداء إذا كان فعلهم وفق ما أذن لهم فيه شرعاً(٩٩).

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً، ويكون بإحدى صورتين:

الأولى: أن يكون الاعتداء لم يقع بعد، ولكن يغلب على ظن المصول عليه وقوعه، كمن يشهر سلاحه في وجه شخص بقصد قتله، أما الشكوك والأوهام فلا تجوّز الدفاع.

---

(٩٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٦٥ - ٣٦٩، وروضة الناظر، وجنة المناظر، لابن قدامة ١٩٣.

(٩٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣٤٤ - ٣٣٥ وتبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٢٥٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٠٧، والإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٠٦.

(٩٧) حاشية ابن عابدين ٤/٦٣, ٦/٥٦، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٥, ١٩٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١١٢، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣٢.

(٩٨) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨/١١٢، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٦، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٦.

(٩٩) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٥ - ٥٤٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠ وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وجواهر الإكليل، للأبي ٢/٢٩٧، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٦ ، ١٨٧، ونهاية المحتاج، للرملي ٨/٣١، والإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٠٣، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣١.

يقول الشرواني: «فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصيالة حقيقة، ولا يكفي لجواز دفعهة توهمه، ولا الشك فيه، أو ظنه ظناً ضعيفاً»(١٠٠).

الثانية: أن يقع الاعتداء حقاً، وبناءً على ذلك فالتهديد سواء أكان مشافهة أم كتابة لا يعد اعتداء يوجب الدفاع، ولهذا لو بادر المهدد فقتل أو جرح من هدده فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله، ولا يقبل قوله أنه فعل ذلك دفاعاً، إذ بالإمكان دفع هذا التهديد باللجوء إلى السلطة المختصة، لتدرأ عنه هذا التهديد(١٠١).

الشرط الثالث: ألا يمكن دفع الاعتداء بوسيلة أخرى غير الدفاع، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها، كالمناشدة، والاستغاثة، أو اللجوء لرجال السلطة، أو الهرب(١٠٢)، فإذا استعمل المصول عليه غير ما ذكر اعتبر متجاوزاً لحقه في الدفاع، ويسأل جنائياً(١٠٣).

الشرط الرابع: أن يكون الدفاع بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فإذا زاد على ذلك فهو اعتداء، فيبدأ المدافع بالأخف، ثم الأشد، حتى إذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله(١٠٤).

(١٠٠) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/٨١، وانظر حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/٤٤٢.

(١٠١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٥ – ٥٤٦، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠ وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وجواهر الإكليل للأبي ٢/٢٩٧، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/٨٦ – ١٨٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٣١، والإنصاف، للمرداوي ١٠/٣٠٣، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣١.

(١٠٢) هذا ما يراه بعض الفقهاء وهو أن الهرب يلزمه؛ لأنه أمكن الدفع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره. نهاية المحتاج، للرملي ٨/٢٥، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٧، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣١، ويرى البعض الآخر أن الهرب لا يلزمه؛ لأنه دفع عن نفسه، فلم يلزمه الهرب، كالدفع بالقتال. الأم للشافعي ٦/٢٨ ومغني المحتاج للرملي ٤/١٩٧، والمغني لابن قدامة ٨/٣٣١، ويرى بعض العلماء التوفيق بين الرأيين، فإذا علم المصول عليه أن الهرب ينجيه من أذى الصائل لكونه غير قادر على الدفع، ولا يؤدي إلى تفاقم شر الصائل وتزايد خطره بتتبعه وقتله، فإنه والحال هذه يلزمه الهرب، وإلا فلا، ينظر: حاشية الشبراملسي ٨/٢٥. وهذا ما تميل إليه النفس والله أعلم.

(١٠٣) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٧، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/٣٢٩ – ٣٣٠.

(١٠٤) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٥ – ٥٤٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠، وبدائع الصنائع، للكاساني ٩٢ – ٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وجواهر الإكليل، للأبي ٢/٢٩٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨/١١٢، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/١٨٦ – ١٨٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٣١، والأم للشافعي ٨/١١٢، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٩/١٨٧ والمبدع لابن مفلح ٩/١٥٤، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٣ والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣١.

جاء في (المبدع) «متى علم أو ظن الدافع أن الصائل عليه يندفع بالقول لم يجز ضربه بشيء»(١٠٥).

وقال الشرواني: «إن أمكن الدفع بكلام أو استغاثة حرم الضرب، أو بضرب حرم السوط، أو بسوط حرمت العصا، أو بقطع عضو حرم القتل؛ لأنه جوّز للضرورة، ولا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل»(١٠٦).

المبحث الرابع: طرق إثبات حال الدفاع الشرعي الخاص

تثبت حالة الدفاع الشرعي الخاص بما يأتي:

أولاً: الاقرار:

فإذا أقر الصائل بالصيالة، فجنايته هدر؛ لأن جريمته تثبت بإقراره، كذلك إذا أقر أولياء المقتول بأن القتيل قد صال على القاتل ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل كان ذلك كافياً لإهدار دمه، وسقوط القصاص والدية(١٠٧).

وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - روى سعيد في سننه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الذين يعدون خلفه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت بالسيف فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد(١٠٨).

(١٠٥) لابن مفلح ٩/١٥٤.
(١٠٦) حاشية على تحفة المحتاج ٩/١٨٧، وانظر: المغني لابن قدامة ٨/٣٣٠.
(١٠٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤/٦٣، والمهذب، للشيرازي ٢/٢٢٦، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣٢.
(١٠٨) ذكر هذه القصة ابن قدامة في المغني، وقال: «رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أخرجه سعيد» ٨/٣٣٢. وانظر: إرواء الغليل للألباني ٧/٢٧٤.

ففي هذه الواقعة اعتبر عمر - رضي الله عنه - القاتل مدافعاً عن عرضه لاعتراف أولياء المقتول بالصيالة، وهذا كاف لإسقاط حقهم في المطالبة بدمه، لأن الواقعة فيها معاينة واعتراف(١٠٩).

ثانياً: البينة:

إثبات حال الصيال بالبينة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الصيال في غير جريمة الزنا:

وفي هذه الحال إذا لم تثبت حالة الدفاع الشرعي بالاعتراف فلا بد من البينة، وهي شهادة رجلين عدلين بأن المقتول دخل دار القاتل شاهراً سلاحه(١١٠).

وقد يكتفى بقبول البينة: أن المقتول دخل دار القاتل بسلاح من غير شهر إذا كان القتيل معروفاً بالفساد والشر، أو بينه وبين القتيل عداوة للقرينة(١١١).

هذا إذا كانت الصيالة بحضرة الناس، أما إذا كانت الصيالة بدون مرأى من أحد فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

١- الحنفية: يرون الاعتماد على القرينة الظاهرة كأن يكون المقتول معروفاً بالفساد والشر(١١٢).

٢- المالكية: يرون قبول قول المصول عليه بيمينه(١١٣).

٣- الشافعية والحنابلة: يرون أن المصول عليه لا يصدق إلا ببينة، سواء أكان الصائل معروفاً بالفساد والشر، أم غير معروف بهما(١١٤).

(١٠٩) العقوبة لأبي زهرة ٤٨١.
(١١٠) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، والخرشي على مختصر خليل ٨/١١٢، وأسنى المطالب، للأنصاري ٤/١٧٠، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٩، وكشاف القناع، للبهوتي ٦/١٥٦ - ١٥٧، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٣٣.
(١١١) مغني المحتاج، للشربيني ٤/١٩٩.
(١١٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٢٦٧.
(١١٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧.
(١١٤) المهذب، للشيرازي ٢/٢٢٥، والمغني، لابن قدامة ٨/٢٢٢.

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال السابقة أرى أن الراجح - والله أعلم بالصواب - الجمع بين قولي الحنفية والمالكية، فيقبل قول المصول عليه بيمينه إذا تأيد بقرائن قوية تدل على صدق دعوى المصول عليه، كأن يكون بين القاتل والمقتول عداوة، أو يكون القتيل معروفاً بالفساد والشر، أو آثار مقاومة بين الصائل والمصول عليه، ولا تقبل دعوى الدفاع مجردة عن القرائن؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، فكل من يريد أن ينتقم من شخص بقتله، يستدرجه إلى منزله، ثم يقتله بدعوى الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، وهذا فيه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأنفس من أي اعتداء.

الحال الثانية: أن يكون الصيال في جريمة الزنا، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم لله تعالى - في ذلك على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية (١١٥) والشافعية(١١٦) ورواية عند الحنابلة(١١٧): أن البينة في إثبات الصيال في جريمة الزنا أربعة شهود عدول يشهدون على الزنا.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن سعد بن عبادة قال: يارسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أأمهله حتى آتي بأربعة شهود؟ قال: نعم(١١٨).

القول الثاني: للحنابلة في الرواية الأخرى(١١٩): أنه يكتفى بشاهدين؛ لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين(١٢٠).

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس؛ لأن المقصود إثبات الصيال، لا إثبات الزنا، وما استدل به أصحاب القول الأول إثبات للزنا، لا إثبات للصيال.

(١١٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٣٣.
(١١٦) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٥.
(١١٧) المغني لابن قدامة ٨/٣٣٢.
(١١٨) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٥ رقم الحديث ١٤٩٨.
(١١٩) المغني لابن قدامة ٨/٣٣٢ - ٣٣.
(١٢٠) المرجع السابق.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على الدفاع الشرعي الخاص

إذا قتل المصول عليه الصائل في حال الدفاع الشرعي – حين يتعين القتل وسيلة للدفاع– فإن الصائل إما أن يكون مكلفاً، أو غير مكلف، أو حيواناً، والأثر المترتب على القتل يختلف باختلاف الصائل، كما يتبين ذلك في التفصيل التالي:

أولاً: الصيال من المكلف (البالغ العاقل).

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الصائل المكلف لا يترتب على قتله قصاص ولا دية، ولا كفارة(١٢١).

ثانياً: الصيال من غير المكلف (الصغير والمجنون).

إذا قتل المصول عليه الصائل غير المكلف في حال الدفاع فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن هذا القتل لا يترتب عليه قصاص ولا كفارة (١٢٢)، لكن اختلفوا في وجوب الدية على المصول عليه لورثة الصائل على قولين:

القول الأول: أن الصائل غير المكلف لا يلزم قاتله المصولَ عليه دفعُ ديته، قال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية(١٢٣) والشافعية(١٢٤) والحنابلة(١٢٥). وأبو يوسف من الحنفية(١٢٦).

---

(١٢١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠ حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٨٦، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٧، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/١٥٥.

(١٢٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٥٧، وروضة الطالبين، للنووي ١٠/ ١٨٦، وكشاف القناع ٦/١٥٤ – ١٥٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٤ – ٤٦٥، وشرح السنة للبغوي ١٠/٢٤٩.

(١٢٣) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٢٥٠، والفروق للقرافي ٤/١٨٥ – ١٨٦، والخرشي على مختصر خليل ٨/١١٢.

(١٢٤) روضة الطالبين ١٠/١٨٦، الأم للإمام الشافعي ٦/١٧٧، وأسنى المطالب للأنصاري ٤/١٦٦.

(١٢٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/١٥٤ – ١٥٥، والمغني، لابن قدامة ٨/٣٢٩، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٠٧، المبدع لابن مفلح ٩/١٥٦.

(١٢٦) شرح فتح القدير، لابن الهمام ١٠/٢٣٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١١٠.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١- أن المصول عليه إذا قتل الصائل لدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه ، فأشبه أن لو نصب حربة في طريقه ، فقذف نفسه عليها فمات(١٢٧) . وإذا كان هو المتسبب في قتل نفسه فلا يلزم المصول عليه دفع ديته .

٢- أن المصول عليه مأمور بدفع الصائل ، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة(١٢٨) .

القول الثاني : أن الصائل غير المكلف إذا قتله المصول عليه تجب عليه الدية ، قال بهذا أبو حنيفة(١٢٩) .

واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه : بأن الصبي والمجنون لا يوصف فعلهما بالحرمة ، لعدم الاختيار الصحيح ، فعصمتهما باقية ، ولهذا فالأصل أن من قتلهما يجب عليه القصاص ولكن سقط لوجود المبيح ، وهو دفع الشر ، فتجب الدية(١٣٠) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم بالصواب - قول الجمهور : أن الصائل غير المكلف لا يلزم قاتله دفع ديته ، لصحة ما عللوا به ؛ ولأن الأدلة لم تفرق بين الصائل المكلف وغير المكلف .

ثالثاً: الصيال من الحيوان:

إذا كان الصيال من حيوان فهل يلزم المصول عليه في حال قتله دفع قيمته؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين .

القول الأول : أن الصائل إذا كان حيواناً فقتله المصول عليه لم يضمن قيمته ، قال بهذا جمهور

(١٢٧) المغني، لابن قدامة ٨/٣٢٩.
(١٢٨) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، ومغني المحتاج ٤/١٩٤، وأسنى المطالب للأنصاري ٤/١٦٦.
(١٢٩) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١١٠، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٨/٢٦٩، والبحر الرائق لابن نجيم، ٨/٣٤٤.
(١٣٠) المرجع السابقة.

الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية(١٣١) والشافعية(١٣٢) والحنابلة(١٣٣).

واستدل الجمهور بالقياس والمعقول.

١- القياس: قاسوا الحيوان الصائل على الإنسان الصائل بجامع الصيال في كلٍّ، فكما أن الإنسان الصائل إذا قتله المصول عليه ليس عليه دية، فكذلك الحيوان الصائل لا يلزم المصول عليه دفع قيمته من باب أولى؛ لأن حرمة النفس أولى من حرمة المال(١٣٤).

٢- المعقول: وذلك أن المصول عليه مأمور بدفع الصائل الحيوان، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة(١٣٥).

القول الثاني: أن الصائل إذا كان حيواناً فقتله المصول عليه ضمن قيمته، قال بهذا الحنفية(١٣٦). لأن المصول عليه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله يجب عليه ضمانه(١٣٧).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن قتل الحيوان الصائل لا يلزم ضمانه، لصحة ما عللوا به على المراد؛ ولأن ما علل به الحنفية يمكن أن يجاب عنه بأن ثمة فرقاً بين المضطر إلى الطعام وقتل الحيوان حال الصيال، فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته، بخلاف قتل الحيوان حال الصيال، فإن الحيوان ألجأه إلى إتلافه، فزالت عصمته، ولهذا لو قتل المحرم صيداً لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه(١٣٨).

(١٣١) بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٤٨٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٣٥٧.
(١٣٢) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٥، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/ ١٩٤ - ١٩٥، والأم، للإمام الشافعي ٦/١٧٧.
(١٣٣) المغني، لابن قدامة ٨/ ٣٢٠، والمبدع لابن، مفلح ٩/١٥٦.
(١٣٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٠، والمهذب ٢/ ٢٢٥، والمغني ٨/ ٣٢٨.
(١٣٥) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٩٤.
(١٣٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١٠، وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤٦.
(١٣٧) الفتاوى البزازية ٦/٤٣٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١٠.
(١٣٨) المغني، لابن قدامة ٨/ ٣٢٩.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير أن أعانني على إتمامه ويسّر، ثم أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١- أن الدفاع الشرعي العام له الدور الكبير في تحقيق الأمن والطمأنينة، وأن انعدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤشر من مؤشرات الفساد الاجتماعي، وعامل من عوامل ظهور وانتشار السلوكيات الانحرافية.

٢- أن القائم بتغيير المنكر إذا التزم بشروط الدفاع فإنه لا يسأل جنائياً ولا مدنياً، أما إذا لم يلتزم بشروط الدفاع فإنه يسأل جنائياً ومدنياً.

٣- أن الدفاع الشرعي الخاص مشروع بالكتاب والسنة والإجماع بشروط معتبرة، وهو واجب عن النفس والعرض، وجائز عن المال إذا لم يترتب على ترك الدفاع هلاك النفس، أو لم يتعلق به حق الغير.

٤- أن المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله لا يسأل جنائياً ولا مدينياً، إلا إذا لم يتقيَّد بشروط الدفاع الشرعية.

٥- ألا يقبل قول الدفاع مجرداً، بل لا بد من إثبات حالة الدفاع بالطرق الشرعية.

٦ - أن المصول عليه إذا قتل الصائل المكلف فلا يترتب على قتله قصاص ولا دية ولا كفارة، وكذا غير المكلف على القول الراجح.

٧- أن الصائل إذا كان حيواناً فقتله المصول عليه لم يضمن قيمته على القول الراجح من أقوال العلماء.